محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 13 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 8 سبتمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدَّعى عليها الأولى

و

~~**توماس فوتريل**~~

~~**المُدَّعى عليه الثاني**~~

و

~~نايجل بيريرا~~

~~المُدَّعى عليه الثالث~~

و

سعاد ناصر غازي

~~المُدَّعى عليها الرابعة~~

و

~~ريمي عبود~~

~~المُدَّعى عليها الخامسة~~

و

~~مارك رعيدي~~

~~المُدَّعى عليه السادس~~

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

~~المُدَّعى عليها السابعة~~

و

~~الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.~~

~~المُدَّعى عليها الثامنة~~

حكم بشأن التكاليف

<u>هيئة المحكمة:</u>

السيد/عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المُدَّعية إلى المُدَّعى عليه السادس مبلغًا قدره **<u>18,310 ريال قطري</u>** في غضون 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. في 19 نوفمبر 2023، صدرت هذه القضية حيث اتخذت المُدَّعية إجراءات ضد حوالي ثمانية مُدَّعى عليهم. وكان أحد المُدَّعى عليهم هو مارك ريدي، المُدَّعى عليه السادس.

2. بموجب إشعار طلب صادر بتاريخ 9 يناير 2024، تقدم المُدَّعى عليه السادس بطلب لرفض المطالبة على أساس أن هذه المحكمة لم تكن هي صاحبة الاختصاص القضائي للتعامل مع هذه المسألة. وقد ردت المُدَّعية على هذا الطلب في 14 يناير 2024، ومن ثمّ رد المُدَّعى عليه السادس على هذا الرد في 17 فبراير 2024.

3. تم تحديد المسألة لاحقًا، من بين أمور أخرى، لجلسة استماع للاختصاص في 17 مارس 2024. واستعدادًا لهذه الجلسة، قدّم كل من المُدَّعى عليه السادس والمُدّعية حججًا أساسية مع إشارات مرجعية في 13 مارس 2024 و10 مارس 2024 على التوالي. وترافع المُدَّعى عليه السادس عن نفسه في جلسة الاستماع الخاصة بالاختصاص القضائي.

4. في 4 أبريل 2024، رفضت المحكمة (القاضي فريتز براند، والقاضي علي مالك، مستشار الملك، والقاضي الدكتور يونغ جيان جانغ؛ [2024] QIC (F) 15) دعوى المطالبة المرفوعة ضد المُدَّعى عليه السادس لعدم الاختصاص وأمرت أيضًا بأن تدفع المُدَّعية إلى المُدَّعى عليه السادس تكاليفه المعقولة للدفاع عن دعوى المطالبة.

المطالبة

5. ترِد المعلومات الأساسية ذات الصلة في حكمي بشأن التكاليف المتعلقة بالمُدَّعى عليها الخامسة الصادر في 25 أغسطس 2024 ([2024] QIC (C) 10) في الفقرتين 5 و6:

كما وصفتها دائرة الدرجة الأولى (في الفقرتين 2-3):

في نوفمبر 2023، رفعت المُدَّعية دعوى قضائية ضد ثمانية مُدَّعى عليهم. وتجاوزت صحيفة الدعوى الخاصة بها 49 صفحةً. وتتعلق الدعوى بالنزاعات المختلفة بين المُدَّعية ومختلف المُدَّعى عليهم الناشئة عن استحواذها على الأسهم وما يترتب على ذلك من ملكية في المُدَّعى عليها الأولى في الفترة بين نوفمبر 2019 وأغسطس 2022. كل هذا يجعل الوقائع الأساسية معقدةً إلى حد ما. لكن نظرًا لأن النزاع الحالي يقتصر على الطعن القضائي من قبل اثنين من المُدَّعى عليهم فقط، فإننا نقتصر على الحقائق الأساسية الضرورية تمامًا للتوصل إلى فهم صحيح لاستنتاجنا في ما يتعلق بهذا النزاع المحدود ومنطقنا الأساسي. وبذلك، تُلزمنا طبيعة هذا الطلب (بخلاف الظروف الاستثنائية) بقبول نسخة المُدَّعية من الحقائق.

*تتمثل قضية المُدَّعية ضد بعض المُدَّعى عليهم، بما في ذلك المُدَّعى عليهما الخامسة والسادس، في أنه (1) أثناء توظيف المُدَّعى عليها الأولى لهما في مناصب تنطوي على مسؤولية التحكم في شؤون الشركة؛ و(2) أنهما كانا مدينين بواجب الرعاية للمُدَّعية باعتبارها مستثمرًا ومساهمًا في المُدَّعى عليها الأولى؛ و(3) الامتثال لقواعد ولوائح هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"هيئة تنظيم مركز قطر للمال"**)؛ و(4) أنهما قد خذلا المُدَّعية في هذا الواجب؛ و(5) أنه نتيجة لهذا الانتهاك، تعرضت المُدَّعية لأضرار تسعى الآن إلى استردادها من المُدَّعى عليهم مجتمعين ومنفردين. وفي ما يتعلق بالمُدَّعى عليها الخامسة، تزعم المُدَّعية على وجه التحديد أنها كانت تعمل لدى المُدَّعى عليها الأولى بصفتها مديرًا ماليًا، بينما كان المُدَّعى عليه السادس يعمل بصفته مدير امتثال، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وأمين سر الشركة المُدَّعى عليها الأولى خلال الفترة التي تمت فيها معاقبتها من قبل السلطات وتعرضت لضرر جسيم من خلال عدم الامتثال لمختلف اللوائح القانونية وقواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال.*

*بإيجاز، كان رأي المحكمة يتمثل في أنه نظرًا لأن المطالبة كانت تستند إلى انتهاكات لواجبات مختلفة واردة في اللوائح وليس على أي عقد مع كيان لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) (المُدَّعية ليست كيانًا مُسجلاً في مركز قطر للمال)، فإن دعوى المطالبة لم تندرج ضمن أي من البوابات الواردة في المادة 9 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة؛ وبالتالي، فإن المحكمة لم يكن لديها الاختصاص القضائي لسماع المطالبة.*

النهج المُتَّبع في تقدير التكاليف

6. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا تراءى لها أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تأخذ في الاعتبار أي عروض تسوية معقولة يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بالإجراءات القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين للطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، سيجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

7. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م [2017] 1 QIC (C)، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أنَّ "... *قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكلٍ معقول وبمبلغ معقول (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسُب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها على حدٍ سواء).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع بدون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كانت أي عروض تسوية معقولة قد قُدِّمَت وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

8. أشارت قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* إلى ما يلي في ما يتعلق بمبدأ التناسب، باعتبارها مرةً أخرى عوامل غير شاملة يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي تُثار للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معيَّنة تُثار أو مدى حداثتها.

v. الوقت الذي استغرقته القضية.

vi. الآلية المُتَّبعة في العمل.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضّحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكلٍ معقول وبمبلغٍ معقول*".

10. ترسي قضية *دومينيك فيرنيكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م* [2023] 1 QIC (C) المبدأ الذي ينص على أنه يحق للمتقاضين شخصيًا الحصول على معدل الأجر بالساعة قدره 100 ريال قطري مقابل تكاليفهم المعقولة. وقد اتُبع ذلك في قضية *رودولف فيس ضد برايم فينشنشال سوليوشنز ذ.م.م* [2024] 6 QIC (C) وقضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد برايم فاينانشيال سوليوشينز ذ.م.م وآخرين [2024] 10 QIC (C). ويتم اتباع هذا المبدأ في هذه الولاية القضائية لسبب وجيه: فهو يضمن الاتساق.

المستندات المقدمة

<u>المُدَّعى عليه السادس</u>

11. قدم المُدَّعى عليه السادس مستندات التكاليف المقدمة المؤرخة 22 أبريل 2024، حيث طالب بمبلغ 33,250 دولارًا أمريكيًا يتألف من 264 ساعة عمل بمعدل الأجر بالساعة بملغ 500 دولار أمريكي و250 دولارًا أمريكيًا عن طريق المصروفات، مع تخفيض مكون العمل القانوني بنسبة 75% بهدف:

التأكد من أن المُدّعية لا تواجه صعوبات مالية نتيجة لهذه الإجراءات القضائية حيث إنها وممثلها المعتمد قد واجها بالفعل العديد من الانتكاسات المالية بسبب الإجراءات القضائية.

12. تألّف العمل من عدد من البنود على النحو التالي: (1) مراجعة مستندات المطالبة (40 ساعة)؛ (2) إعداد وتقديم إشعار طلب (24 ساعة)؛ (3) تفسير رد المُدَّعية (6 ساعات)؛ (4) الرد على رد المُدَّعية (75 ساعة)؛ (5) إعداد الحجة الأساسية (12 ساعة)؛ (6) مراجعة البيان المُعدّل للمطالبة (ساعتان)؛ (7) الرد على البيان المعدّل للمطالبة (72 ساعة)؛ (8) إعداد الحجة الأساسية والملف الإلكتروني (16 ساعة)؛ (9) التحضير وحضور جلسة الاستماع عن بعد (12 ساعة)؛ (10) التحضير لتقييم التكاليف (14 ساعة).

13. تتناول مستندات دفوع المدَّعية المقدمة معايير قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* لتفسير سبب معقولية المبلغ المطلوب. وهي تغطي، من بين أمور أخرى، سلوك المُدَّعية طوال الوقت (الموصوف على نطاق واسع بأنه "*صدامي*"، وتوصيفه بأنه "*لم يقيّم جدوى المطالبات قبل بدء الإجراء القانوني*" مع "*عدم احترام للمبادئ القانونية الراسخة والمثابرة في متابعة المطالبات القانونية غير القابلة للدفاع عنها رغم النكسات السابقة*"، والافتقار إلى "*البصيرة والعناية الواجبة*"، وكونه "*عشوائي*")، وتقارنها بسلوكه. وتعلق مستندات الدفوع المقدمة أيضًا على سلوك المُدَّعية خلال الإجراءات القضائية في المجالات التالية: رفض المشاركة في تسوية قانونية ودية، وعدم احترام الإجراءات القانونية، والسلوك المتناقض، والأفعال غير المرغوب فيها، والامتثال

والالتزام بالأوقات المحددة؛ ومرة أخرى تقارن سلوك المُدَّعى عليه السادس بذلك. إن جوهر هذه المستندات المقدمة من وجهة نظري يتمثل في أن سلوك المُدَّعية زاد من تكاليف الإجراءات القضائية، بما في ذلك أثناء مفاوضات التسوية.

14. إن أهم مستند من مستندات الدفوع المقدمة يفيد أغراضنا يكمن في حساب المُعدل بالساعة الذي يزعم المُدَّعى عليه السادس وجوب تحديده ليكون 500 دولار. ويدفع المُدَّعى عليه السادس بأن هذه ليست قاعدة مُقننة ولكن ينبغي تقييمها على أساس كل حالة على حدة، وأن هناك استثناء يسمح للمتقاضي أن يترافع شخصيًا إذا كان موظفًا لدى شركة محاماة، ومن ثم يجوز له تطبيق معدل الأجر بالساعة القياسي الخاص به. ويدفع المُدَّعى عليه السادس، باختصار، بأنه مع مراعاة خلفيته المهنية وأهميتها بالنسبة للقضية والخسائر المالية التي تكبدها بسبب القضية، ينبغي تحديد معدل الأجر بالساعة ليكون 500 دولار.

<u>رد المُدّعية</u>

15. يدفع رد المُدَّعية، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2024، من بين أمور أخرى، بالنقاط التالية: (1) لم يبذل المُدَّعى عليه السادس أي محاولات حقيقية لتسوية الإجراءات القضائية؛ (2) لم تطِل المُدَّعية الإجراءات القضائية؛ (3) يجب أن يكون معدل الأجر بالساعة 100 ريال قطري؛ (4) الخسائر المالية الأخرى كما هي مشار إليها في مستند دفوع تكاليف المدَّعية المقدم ليست ذات صلة بتقييم التكاليف في هذه المسألة؛ (5) لم يستطع مستند التكاليف المقدم تحديد العمل المنجز بالضبط، وتصنيف ذلك العمل وتحديد تواريخ القيام بالعمل؛ و(6) الوقت المُطالب به مُبالَغ فيه وغير متناسب.

<u>رد المُدَّعى عليه السادس</u>

16. أشار الرد المُقدّم من المُدَّعي عليه السادس، الصادر بتاريخ 14 يونيو 2024، من بين أمور أخرى إلى النقاط التالية: (1) أصدرت المحكمة أمرًا تقييديًا للتقاضي ضد المُدَّعية وممثلها المفوّض السيد فايس في 5 يونيو 2024، ما يؤكد الطلبات المتعددة غير المستحقة المُقدمة من جانب كليهما؛ (2) جميع البيانات الواردة في مستند التكاليف الأصلي مثبتة بالدليل بما في ذلك رغبة المُدَّعى عليه السادس في تسوية المطالبات وعدم جدية المُدّعية في هذا الصدد؛ (3) يتضمن معدل الأجر بالساعة المُقترح أيضًا إقرارًا بأن هذه القضية كانت ضمن نطاق خبرة المُدَّعى عليه السادس تمامًا وفي كل الأحوال فإن هذا المعدل أقل بكثير من أجر محامٍ ذي خبرة مماثلة (الشركاء في شركات المحاماة)؛ (4) إن مراعاة طريقة صياغة وتقديم مستندات دفوع المُدَّعية يجعل الوقت المُستغرق معقولاً؛ (5) الوقت المُستغرق يقارن بشكل إيجابي مع وقت المُدَّعى عليها الخامسة والمُدّعى عليها الثامنة ومع محاميي المُدَّعية؛ (6) لقد تم تسجيل الوقت بشكل مناسب؛ (7) أدارت المدعى عليها الخامسة قضيتها بشكل مختلف ما يفسر الاختلافات في الوقت.

جلسة نظر التكاليف المنعقدة في 26 أغسطس 2024

17. على غير العادة، عُقدت جلسة نظر تكاليف عن بُعد في ما يتعلق بالقضايا بين المُدَّعية والمُدَّعى عليه السادس. وأخشى أن أقول إن هذه الجلسة لم تكن على ما يرام، بل تجاوزت الوقت المخصص لها بشكل كبير. مثّل المُدَّعية ممثلها المفوّض، السيد فايس، بينما مثّل المُدَّعى عليه السادس نفسه.

18. في صباح يوم جلسة الاستماع، قدّم المُدَّعي وأودع عددًا من المستندات التي تجاوزت 100 صفحة من المواد. ولم تكن هناك فرصة لقراءة هذه المواد قبل الجلسة في الساعة 10.00. وقررت السماح للسيد فايس بتقديم مستندات دفوعه بشأن المواد مع السماح للمُدَّعى عليه السادس بالرد شفويًا في الجلسة وأيضًا كتابيًا بحلول الساعة 16.00 يوم 5 سبتمبر 2024.

19. استعرض المُدَّعى عليه السادس مستندات دفوعه المُقدمة وشرح بإيجاز سبب مطالبته بالساعات والمبلغ المُسجل في مستنداته المقدمة. لقد تحدّث لمدة 25 دقيقة وقدّم مستندات دفوع بشأن، من بين أمور أخرى، تأثير هذه الدعوى القضائية على حياته الشخصية والمهنية، وسلوك الأطراف، وقضية المُدَّعية الواهية، والتناسب، ومعدلات الأجر بالساعة.

20. ثم قدّم السيد فايس مستندات دفوعه التي استغرقت نحو 47 دقيقة. وكان الجزء الأكبر من هذه مُستندات الدفوع المقدمة مخصصًا للسلوك المزعوم للمُدَّعى عليه السادس قبل سنوات عديدة (على سبيل المثال، قُدمت مُستندات الدفوع بناءً على مستندات من هيئة تنظيم مركز قطر للمال وشركة محاسبة). وكان مستند الدفوع الأساسي للسيد

فايس يتمثل في أنه لولا السلوك المزعوم للمُدّعى عليه السادس قبل سنوات عديدة، لما كان (المُدّعى عليه السادس) متورطًا في القضية الحالية - CTFIC0071/2023 - ولما وجدت تكاليف؛ وبالتالي، مضى مستند الدفع المقدم بأنه لا ينبغي تكبد المُدّعى عليه السادس أي تكاليف على الإطلاق. وللأسف، لم تكن مستندات الدفوع المُقدمة هذه واقعية ولا ذات صلة على حدٍ سواء. رفعت المُدَّعية دعوى قضائية ضد المُدَّعى عليه السادس. ونجح المُدَّعى عليه السادس في دحض القضية. وأمرت المحكمة المُدَّعية بدفع التكاليف المعقولة للمُدّعى عليه السادس. لقد سعت المُدّعية إلى التقاضي في القضية الموضوعية في الإجراءات القضائية الخاصة بالتكاليف، وهو أمر غير مناسب على الإطلاق. إن أي نتائج تتعلق بسلوك المُدَّعى عليه السادس في هذا السياق، سواءً كانت إيجابية أو سلبية، مسألة تتعلق بالإجراءات القضائية الموضوعية أمام المحكمة، وهي الإجراءات التي قوبلت بالرفض لعدم الاختصاص. لم يكن لمستندات الدفوع المقدمة هذه أي تأثير على المهمة التي أمامي ولم تخدم إلا في إطالة جلسة نظر التكاليف، مما أدى إلى ارتفاع التكاليف مرةً أخرى. كما قدم السيد فايس حجة خانقة، وكان تأثيرها أنه بسبب إعسار المُدّعية، ينبغي أن أرفض إصدار حكم بتحميل أي تكاليف. وكان هذا مرة أخرى مستند دفوع مفهوم بشكل خاطئ تمامًا نظرًا لأمر المحكمة، وإذا كان من المقرر تقديمه، فكان ينبغي تقديمه إلى الدائرة الابتدائية.

21. لحسن الحظ، امتنع المُدّعى عليه السادس عن الرد على كل نقطة على حدة ولكنّه قدم بضع نقاط في الرد، مشيرًا إلى أن المُدّعية قد تجاهلت معظم قضايا التكاليف الفعلية، كما لاحظ أنه إذا كانت المُدّعية معسرة، ينبغي لها الامتناع عن بدء إجراءات التقاضي التي لا تستطيع تحمل نفقاته.

22. قبل جلسة الاستماع، طلبت المُدَّعية تقديم مستندات تكاليف تكميلية بشأن التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2024 (التوجيه الإجرائي بشأن التكاليف؛ **التوجيه الإجرائي"**). وفي تلك المرحلة، رفضت السماح بمستندات الدفوع المقدمة هذه. واستمر ذلك أثناء جلسة نظر التكاليف، وبالتالي تم منح المُدَّعية إذن حتى الساعة 16.00 يوم 29 أغسطس 2024 لتقديم مستندات الدفوع بما لا يزيد على صفحة واحدة من الحجم A4. أُعطي المُدَّعى عليه السادس مهلة حتى الساعة 16.00 يوم 5 سبتمبر 2024 للرد. ورد المُدَّعى عليه السادس في 29 أغسطس 2024، بعد ساعات قليلة من تقديم المدعية مستند دفوعها.

23. وصف المُدَّعى عليه السادس مستند الدفوع للمُدَّعية بأنه "*إساءة استخدام صارخة لا أساس لها من الصحة للموارد القضائية*". كان من المفترض أن يتناول مستند دفوع المُدَّعية التوجيه الإجرائي. وبدلاً من ذلك، سعت إلى تقديم ادعاءات خطيرة ضد المُدَّعى عليه السادس. لن أكرر هذه الادعاءات في هذا الحكم. ولم تُثبت أي من هذه الادعاءات في المحكمة، ناهيك عن هذه المحكمة. فهي تطلب مني تحميل المُدَّعى عليه السادس "*المساءلة والمسؤولية*" - عن أفعال/إغفالات غير واضحة بصراحة - وبالتالي ينبغي لي مقاصة أي تكاليف للعقوبات التي يمكن أن تشكل ظروف استثنائية يمكن أن "*يوفر أداة فعّالة لتعزيز العدالة والمساءلة العالمية*". بعد ذلك يطرح مستند الدفوع المقدم السؤال التالي ويجيب عليه بالنفي: "*في الأساس، يكمن السؤال في ما إذا كان من العدل في ظل جميع الظروف ذات الصلة تقديم منحة مالية إضافية لصالح (كذا) السيد رعيدي*"؟

24. في رأيي، تتمثل الإجابة على السؤال المطروح في أسفل الفقرة 23 في "**لعم**" بكل وضوح، للأسباب الموضّحة في هذا الحكم. ومع ذلك، فإن الظروف ذات الصلة، لأغراضنا، بسيطة للغاية: بدأت المُدّعية دعوى ضد المُدَّعى عليه السادس. ورُفضت دعوى المُدَّعى عليه السادس لأسباب تتعلق بالاختصاص القضائي. أصدرت المحكمة أمرًا بتحمّل التكاليف لصالح المُدَّعى عليه السادس. ويجب على المُدَّعية دفع هذه التكاليف. هذا هو الأمر بكل بساطة. إن تكرار الادعاءات التي قدمتها المُدَّعية في جلسة نظر التكاليف في مستند الدفوع المقدم بشأن التكاليف بعد جلسة الاستماع يعد إساءة لإجراءات المحكمة: إن تقييم التكاليف ليس منتدى للتقاضي/إعادة التقاضي بشأن المظالم الموضوعية.

التحليل

<u>ملاحظات أولية</u>

25. أكرر ما أشرت إليه في قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد ضد برايم للحلول المالية وآخرين* [2024] QIC (C) 10 في ما يتعلق بطبيعة هذه القضية (الفقرة 15):

إن دعوى المطالبة المرفوعة ضد المُدَّعى عليهم الثمانية تعتبر، في رأيي، مطالبة معقدة. وقد أنتجت القضية بالفعل سبعة أحكام (سيكون هذا الحكم الثامن وسيكون هناك العديد من الأحكام الأخرى التي ستليها). لقد وصفتها المحكمة بأنها "معقدة" (انظر الفقرة 2 من [2024] QIC (F) 15 والفقرة 3

من [2024] (16) QIC (F)، حيث تحتوي صحيفة الدعوى على ادعاءات "معقدة، وواسعة النطاق وغالبًا ما يصعب فهمها تمامًا..." [2024] 3 (F) QIC). فعلى سبيل المثال، يبلغ طول صحيفة الدعوى 49 صفحة وكانت تحتوي على 26 مستندًا قانونيًا مرفقًا. كان الموضوع معقدًا بطبيعته. وكان هناك أيضًا رد على طلب الاختصاص وتم تعديل صحيفة الدعوى. يجب على المُدَّعى عليها، لإجراء التقاضي بشكل صحيح، قراءة جميع المواد المقدمة والمعروضة من قبل الطرف الآخر، وفهم تلك المواد ثم صياغة الردود. في رأيي، كانت هذه القضية لتستغرق بعض الوقت من محامٍ محترف لتحليلها، وفهمها، والرد عليها؛ ومن الواضح - كما اعترفت المُدَّعية - أن هذا سيستغرق وقتًا أطول بكثير من المتقاضي شخصيًا.

26. كما أتفق مع التوجّه العام لتعليقات المُدَّعى عليه السادس في ما يتعلق بسلوك المُدَّعية. ووفقًا لحساباتي، فإن الحكم رقم 11 في هذه الإجراءات حكم بارز، وكلها منذ أبريل 2024، وكما ذكرنا في أحكام التكاليف الأخرى، سيكون هناك المزيد. في الوقت الحالي، تم رفض قضايا ضد خمسة من المُدَّعى عليهم الأصليين الثمانية، كما صدرت عدة بيانات من المحكمة بأن القضية "*خالية تمامًا من أي أساس قانوني*". لقد وصف المُدَّعى عليه السادس سلوك المُدَّعية قبل التقاضي بأنه "*تأخير تقاضي ضخم [يتجاوز] سجل أي خصم آخر في سجلات أحداث المحكمة*" وأن هذا يُظهر "*ميلًا نحو المواجهة القانونية بدلاً من حل النزاعات بالطرق البديلة*". ويدفع المُدَّعى عليه السادس بأن توصيف المحكمة للقضية المرفوعة ضد المُدَّعى عليها الثامنة "*عديمة الجدوى*" يؤكد "*عجزها عن تقييم جدوى المطالبات قبل الشروع في الإجراءات القانونية*". كما تدفع المُدَّعى عليه السادس بأنها سعت إلى تجنب التقاضي. وتدحض المُدَّعية هذا الموقف. هناك محادثة عبر واتساب بين المُدَّعية والمُدَّعى عليه السادس في 20 نوفمبر 2023 تستحق إعادة طرحها:

> المُدَّعى عليه السادس: *حسنًا، إذن ماذا تريدون؟ ما الذي تقاضونني من أجله؟ لأنكم إذا رفعتم دعوى، فأنتم تدركون أن لدي الحق في طلب التعويضات، أليس كذلك؟*
>
> المُدَّعية: *لا تقلق*
>
> المُدَّعى عليه السادس: *إذا كنتم تشعرون أن لديكم قضية، فباشروا الإجراءات. ولكن عليكم أن تفهموا أنه سيتعيَّن عليكم سداد التعويضات إذا خسرتم.*
>
> ...
>
> المُدَّعية: *لا تقلق بشأن ذلك*

27. هناك أيضًا رسالة متبادلة بالبريد الإلكتروني بين الطرفين بتاريخ 6 يناير 2024 أشار خلالها المُدَّعى عليه السادس إلى أنه يرغب في حل المسألة وديًا. كما أشرت في *قضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد برايم للحلول المالية وآخرين* [2024] 11 QIC (C) (انظر الفقرة 37)، يبدو موقف المُدَّعية سطحيًا. أجد أن المُدَّعية قد أبدت القليل من الاهتمام بتجنب التقاضي بخلاف تقديم عرض غير واقعي للمُدَّعى عليه السادس (انظر أدناه).

<u>معدل الأجر بالساعة</u>

28. ربما يكون هذا هو الجانب الأكثر إثارة للنزاع في دعوى التكاليف الماثلة. ولابد أن تكون المحطة الأولى هي سابقة هذه المحكمة بشأن هذه القضية. ومن الجدير إعادة طرح الفقرات ذات الصلة من قضية *دومينيك فيرنكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م* (في الفقرتين 13 و14):

> *في حال عدم وجود حكم مشابه لقاعدة الإجراءات المدنية رقم 46.5، تزداد صعوبة الإجابة على هذا السؤال. وأنا أتفق مع المدعى عليها في أنه سيكون من غير المناسب تحديد أجر ساعة العمل بناءً على أجر ساعة العمل لمُحرّك الحفارات أو المستشار البحري. ولن يكون من المناسب أن نأخذ أجر ساعة العمل الخاص بمهنة المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني كأساس لاحتساب التكاليف. حيث تتفاوت هذه الأسعار بشكل كبير تبعًا لمهنة المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، في السياق العادي للأحداث، يتوقع المرء أن يباشر المتقاضي بصفته الشخصية*

بدون مُمثِّل قانوني قضيته في الوقت الذي يناسبه، ولن يأخذ إجازة بدون أجر من العمل لهذا الغرض. وفي هذه الظروف، لا يوجد سبب منطقي لاستخدام معدل الأجر بالساعة المهني الخاص بالشخص كأساس لإصدار حكم بالتكاليف (على الرغم من ملاحظة أن هناك اعتبارات مختلفة تنطبق عندما يكون المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني شركة محاماة مهنية – انظر قضية بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة (QIC (C) 1 [2019]. وللسبب نفسه، ليس من المناسب أيضًا استخدام أجر سعة العمل للمدعي أثناء عمله لدى المدعى عليها كأساس لاحتساب التكاليف. كما أنه لن يكون من المناسب، ربما لأسباب واضحة، مساواة الأجر الذي يحصل عليه المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني في الساعة مع أجر المحامي المهني المتخصِّص.

من أجل ضمان اتساق النهج المستخدم في مثل هذه الحالات، يبدو لي أنه من الضروري، في الظروف التي لا يتمكَّن فيها المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني من إثبات الخسارة المالية، أن يكون هناك أجر محدَّد بالساعة يمكن للمحكمة استخدامه كأساس لاحتساب التكاليف المحكوم بها. ويمكن تحقيق ذلك إما من خلال تعديل القواعد أو من خلال إصدار رئيس المحكمة لتوجيه إجرائي يعالج هذه المسألة. وفي حال عدم وجود أي منهما، فقد أوليت بعض الاهتمام لطبيعة دعاوى المطالبات المرفوعة إلى المحكمة على مر السنين، وكذلك البيئة التجارية والاقتصادية لمركز قطر للمال والمناطق الحرة في قطر، بما في ذلك أولئك الذين يعملون ويمارسون أعمالًا تجارية فيها، أي المستخدمين الرئيسيين للمحكمة. كما نظرت أيضًا، على سبيل القياس، في الوضع في إنجلترا وويلز، بينما في الوقت نفسه أدرك أنه اختصاص قضائي له، من بين أمور أخرى، مجموعة من القواعد الإجرائية والتعقيدات التي تتعلَّق بتمويل الدعوى القضائية واسترداد التكاليف، وهو ببساطة ما لا يوجد ضمن الإطار الإجرائي الذي يحكم القضايا المعروضة على المحكمة. وبعد النظر في هذه المسائل، توصلت إلى استنتاج مفاده أن أجر الساعة العادل لتعويض المتقاضي بصفته الشخصية بدون مُمثِّل قانوني الذي لا يمكنه إثبات الخسارة المالية، هو 100.00 ريال قطري للساعة (أي حوالي 27.00 دولارًا أمريكيًا للساعة).

29. إن حجج المُدَّعى عليه السادس - الموضّحة بالتفصيل في الفقرات من 65 إلى 75 من مستندات الدفوع المقدمة المؤرخة في 22 أبريل 2024 - تتمثل في الأساس في ما يلي: إن معدل 100 ريال قطري/الساعة في قضية *دومينيك فيرنكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م* ليس قاعدة مُقننة ويُحدد على أساس كل حالة على حدة؛ حيث يكون المتقاضي شخصيًا "موظفًا" لدى شركة محاماة، يمكن النظر في معدل أجره الداخلي وهذا يقر بقدرة هذا الخبير على تمثيل نفسه تمثيلاً فعالاً؛ وفي تحديد معدل أجره بالساعة ليكون 500 دولار، هناك اعتباران رئيسيان، وهما (أ) خلفيته المهنية، و(ب) الخسائر المالية التي تكبدها بسبب هذه القضية (يواصل شرح خبرته المهنية الواسعة في ما يتعلق بالامتثال، وأيضًا أنه قد تكبد خسائر بسبب صرف انتباهه بعيدًا عن عمله بسبب هذه القضية وأيضًا في ما يتعلق بالأعمال التي قد تضررت كنتيجة مباشرة لهذه القضية).

30. أفهم بوضوح النقاط التي يطرحها المُدَّعى عليه السادس، ومن الواضح أنه خبير مُحنك ومجتهد. ومع ذلك، أجد نفسي مضطرًا إلى الاختلاف مع تفسيره لقضية *فيرنيكوفسكي ضد سي إتش إم جلوبال ذ.م.م.* تتمثل النقطة المطروحة في هذه القضية في أنه حيثما يكون مكتب محاماة هو نفسه المتقاضي، فإنه يكون قادرًا على استرداد التكاليف بمعدلات الأجور بالساعة وفقًا لاختبار المعقولية (انظر على سبيل المثال: قضية *إيفرشيدس سوثرلاند (العالمية) ش.م.م ضد هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م* [2024] QIC (C) 5 أو *وايت بينسل ذ.م.م ضد أحمد بركات* [2024] QIC (C) 3). إنه محق في أن هذه القضية ليست ملزمة لي، بل هي مقنِعة. ومع ذلك، لا أرى أي سبب في هذه القضية بالذات يدعو لعدم اتباع سلم السلطات المعروف. من المهم أن نلاحظ مرةً أخرى الغرض من هذا المبدأ المحدد كما هو موضّح في الفقرة 13 من قضية *فيرنيكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م* (المذكورة أعلاه): فهو يوفر اليقين لجميع الأطراف المتنازعة من خلال منع كل متقاضٍ بصفته الشخصية من الادعاء بأنه بسبب مهاراته ومؤهلاته الخاصة، يتعيّن السماح له بأجر معيّن بالساعة. من الصعب أن نرى أساسًا واقعيًا وذا مبدأ يمكن القيام بذلك بناءً عليه.

بنود فردية

31. لقد طالب المُدَّعى عليه السادس بعدد 40 ساعة لمراجعة نموذج الدعوى ومستنداتها القانونية. يبلغ طول صحيفة الدعوى 49 صفحة ويبلغ طول مستنداتها القانونية مئات الصفحات. إنه مستند مُعقد يقدم حججًا قانونية مُعقدة يصعب متابعتها. وكان ليستغرق وقتًا طويلاً من محامٍ محترف لقراءته وفهمه. أحكم بعدد 35 ساعة بمبلغ إجمالي وقدره **3,500 ريال قطري**.

32. لقد طالب المُدَّعى عليه السادس بمنحه 24 ساعة لإعداد وتقديم إشعار الطلب بشأن الاختصاص. وبالرغم من أن الطلب موجز نسبيًا، إلا أنه كان يتطلب البحث وبعض التفكير، بما في ذلك القانون المتعلق بالاختصاص وسوابق المحكمة القضائية. أسمح بعدد 16 ساعة بمبلغ إجمالي وقدره **1,600 ريال قطري** لإتمام هذه المهمة. ويتضمن هذا تخفيضًا للمسألة المتعلقة بالخدمة التي أثيرت والتي تخلّى عنها المُدَّعى عليه السادس لاحقًا.

33. كان رد المُدَّعية مطولاً، ورغم أنها تناولت المسألة المتعلقة بالخدمة، والتي تخلّى عنها المُدَّعى عليه السادس لاحقًا، فإن نقاط الاختصاص كانت تتطلب بعض التفكير، خاصة وأنها استعرضت الأساس القانوني الذي تم بموجبه تضمين كل طرف في الإجراءات القضائية. طالب المُدَّعى عليه السادس بالسماح له بعدد 6 ساعات. أسمح بعدد 4 ساعة بمبلغ إجمالي وقدره **400 ريال قطري**.

34. يطالب المُدَّعى عليه السادس بعدد 75 ساعة للرد على رد المُدَّعية. لقد كان ذلك مستندًا طويلاً وشاملاً من المؤكد أنه كان ليستغرق وقتًا طويلاً للإحاطة به. ومع ذلك، فإن عددًا من تلك الصفحات من المستند تتعلق بنقطة الخدمة التي تخلى عنها المُدَّعى عليه السادس في النهاية، وتشكّل تلك الصفحات جزءًا كبيرًا من المستند بشكل عام. وهذا يبرر تطبيق تخفيض متناسب. كما احتوى الرد أيضًا على عدد كبير من المستندات القانونية. وبالعودة خطوة إلى الوراء والنظر في الأمر من جميع جوانبه، أرى أن مقدار الوقت المعقول لإنتاج هذا المستند جنبًا إلى جنب مع إعداد المستندات القانونية يبلغ 25 ساعة بإجمالي مبلغ **2500 ريال قطري**.

35. يطالب المُدَّعى عليه السادس بعدد 12 ساعة لتقديم حجة أساسية بشأن الاختصاص. هذا المستند مؤرخ بتاريخ 22 يناير 2024. وهو يستشهد بالضرورة بعدد من السلطات، ويتناول عددًا من الحجج التي طرحتها المُدَّعية في موادها الخاصة. وسأسمح بعدد 10 ساعات بمبلغ إجمالي قدره **1,000 ريال قطري**.

36. كما يطالب المُدَّعى عليه السادس بساعتين لمراجعة صحيفة دعوى المُدَّعية المعدّلة التي تتضمن النظر في النقاط المتعلقة بالمادة 9.1.4 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية. وأسمح بساعتين بمبلغ إجمالي قدره **200 ريال قطري**.

37. يبلغ الوقت المُطالب به للمُدَّعى عليه السادس للرد على صحيفة الدعوى المعدلة 72 ساعة. وتطلب هذا الرد أيضًا تحليل قضية *منوارة بيجوم ضد شركة الخليج للتأمين ش.م.ب* [2023] 34 QIC (F) وفقًا لتوجيهات المحكمة. وهو يحتوي أيضًا على 16 مستندًا ثبوتيًا. في رأيي أن هذا مستند مفصّل ومفيد يتناول النقاط الرئيسية التي كان ينبغي تناولها. إنها في الواقع مرافعة كاملة، وسأسمح بعدد 25 ساعة بمبلغ إجمالي قدره **2,500 ريال قطري**.

38. يطالب المُدَّعى عليه السادس بعدد 16 ساعة لإعداد المرافعة الأساسية لجلسة الاستماع وإدراجها في حزم المستندات الإلكترونية (بالرغم من أن المُدَّعى عليها الثامنة تولت زمام المبادرة في إعداد حزم المستندات الإلكترونية). تعد الحجة الأساسية مفصّلة ومُدرجة بالإشارة في مستندات مختلفة؛ وتبدو 16 ساعة فترة معقولة في رأيي لهذا البند، وأحكم لها بالكامل بإجمالي **1600 ريال قطري.**

39. يطالب المُدَّعى عليه السادس بعدد 6 ساعات للتحضير لجلسة الاستماع المقرر عقدها في 17 مارس 2024. كانت هذه جلسة استماع مهمة ومن وجهة نظري فإن 6 ساعات فترة معقولة للتحضير لها. وأحكم بهذه المدة بالكامل، إلى جانب 3 ساعات لجلسة الاستماع نفسها، بإجمالي **900 ريال قطري**.

40. لقد استغرقت عملية تقييم التكاليف هذه وقتًا طويلاً. وقدّم المُدَّعى عليه السادس مستندًا شاملاً ومكتوبًا بدقة، مع عدد من المستندات القانونية. ومن الواضح أنه قد أخذ الدعوى القضائية على محمل الجد وقد سعى إلى الدفاع عن موقفه دفاعًا مقنعًا. أرى أن 14 ساعة تعتبر مدة معقولة بوضوح لحجم العمل الذي قد قضي بالضرورة في مستند الدفوع هذا وأحكم له بالكامل بمبلغ إجمالي قدره **1400 ريال قطري**. كما يطالب المُدَّعى عليه السادس بساعتين تقريبًا للرد على مستندات دفوع المُدّعية بعد جلسة الاستماع. كان مستند الدفوع المقدم من المُدّعية يحتوي على ادعاءات خطيرة وثلاثة مستندات قانونية، كما طلبت فرض عقوبات على المُدَّعى عليه السادس. وبالرغم من أن المُدَّعى عليه السادس تجاوز الحد الأقصى للصفحات لهذا المستند المقدم، فإنني أحكم له بالكامل بمبلغ إجمالي قدره **200 ريال قطري** في ضوء محتوى مستند المُدَّعية. كما يطلب المدعى عليه السادس 8 ساعات لتقديم الرد. وقد تناول رد المدعي العديد من النقاط التي تتطلب بالفعل الرد. وقد قدم المدعى عليه السادس ردًا كاملاً مفيدًا ومفصلاً. وسأمنحه 6 ساعات بإجمالي 600 ريال قطري.

41. وعليه، فقد توصلت إلى رقم مبدئي قدره **17,400 ريال قطري.**

قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م

42. أنا مقتنع بمعقولية كل بند من البنود الفردية الواردة أعلاه، والآن يجب أن أتراجع خطوة إلى الوراء وألقي نظرة على الرقم بشكل عام.

43. أما في ما يتعلق بالسلوك، فقد وصفت نهج المُدَّعية في ما يتعلق بالمُدَّعى عليها الثامنة بأنه "*متطرف*" (انظر الفقرة 27 من قضية شركة *أمبيربيرج ليمتد ضد برايم للحلول المالية ذ.م.م وآخرين* [2024] QIC (C) 11). هذا الوصف الذي يمكن استخدامه بشكل مناسب لوصف سلوك المُدَّعية الأخير أثناء عملية تقييم التكاليف: إن مستند الدفوع المُقدّم بمثابة عقوبة للمُدَّعى عليه السادس، ولا ينبغي الحكم بأي تكاليف. فهذا غير واقعي تمامًا. كما أجد - للأسباب الموضّحة أعلاه - أن المُدّعية لم تكن مشغولة جديًا بحل هذه المسألة بعيدًا عن التقاضي. إن ردود المُدَّعية عبر واتساب التي قدمها المُدَّعى عليه السادس وكما أعيد طرحها أعلاه سطحية وتفتقر إلى الجدية. وكان نهج المُدَّعية في مفاوضات التسوية مؤسف وعدواني. في فبراير 2024، كان هناك مراسلة متبادلة بين الطرفين حيث طالبت المُدَّعية - كشرط للتسوية - المُدَّعى عليه السادس بدفع مبلغ 50.000 ريال قطري للمُدَّعية وسحب طعنه القضائي. وكان البديل الذي طرحته المدعية يتمثل في أن المُدَّعى عليه السادس سيواجه دفع أضعاف مبلغ 50.000 ريال قطري. والنتيجة هنا وهي في رفض الدعوى لعدم الاختصاص إلى جانب أمر بدفع التكاليف لصالح المُدَّعى عليه السادس - قد أثبتت أن المُدَّعى عليه السادس كان محقًا تمامًا في رفض هذا العرض غير الواقعي. وقد وصف المُدَّعى عليه السادس هذا العرض بأنه "*تكتيك ترهيب*" مصمم بهدف "*إكراهه*" على التنازل عن حقوقه القانونية أو مواجهة تكاليف قانونية باهظة. وبالنظر إلى النتيجة، أجد أنه من الصعب الاختلاف مع المُدَّعى عليه السادس. فقد حقق المُدَّعى عليه السادس فوزًا تامًا في قضيته.

44. أنا متأكد أيضًا من أن مبلغ 17,400 ريال قطري مناسب تمامًا. أولاً، كانت هذه مطالبة بتعويضات غير محددة كميًا. وأشارت المُدَّعية نفسها إلى أنه في حالة فوزها، فإن المُدَّعى عليه السادس سيدفع أضعاف مبلغ 50.000 ريال قطري. وبجانب هذا الرقم، فإن مبلغ 17,400 ريال قطري مناسب. من الواضح أن الأمر كان مهمًا للمُدَّعى عليه السادس الذي لم يكن ليواجه دفع مبالغ كبيرة من المال فحسب، بل كان لديه أيضًا سمعة مهنية يجب الحفاظ عليها. لقد وجدت بالفعل في [2024] QIC (F) 10 و11 أن هذه القضية معقدة: ومن الصعب على متقاضٍ بصفته الشخصية الدفاع فيها. أكرّر ما قلته في الفقرة 15 من القضية السابقة:

> *إن دعوى المطالبة المرفوعة ضد المُدَّعى عليهم الثمانية تعتبر، في رأيي، مطالبة معقدة. وقد أنتجت القضية بالفعل سبعة أحكام (سيكون هذا الحكم الثامن وسيكون هناك العديد من الأحكام الأخرى التي ستليها). لقد وصفتها المحكمة بأنها "معقدة" (انظر الفقرة 2 من [2024] QIC (F) 15 والفقرة 3 من [2024] QIC (F) 16، حيث تحتوي صحيفة الدعوى على ادعاءات "معقدة، وواسعة النطاق وغالبًا ما يصعب فهمها تمامًا..." [2024] QIC (F) 3). فعلى سبيل المثال، يبلغ طول صحيفة الدعوى 49 صفحة وكانت تحتوي على 26 مستندًا قانونيًا مرفقًا. كان الموضوع معقدًا بطبيعته. وكان هناك أيضًا رد على طلب الاختصاص وتم تعديل صحيفة الدعوى. يجب على المُدَّعى عليها، لإجراء التقاضي بشكل صحيح، قراءة جميع المواد المقدمة والمعروضة من قبل الطرف الآخر، وفهم تلك المواد ثم صياغة الردود. في رأيي، كانت هذه القضية لتستغرق بعض الوقت من محامٍ محترف لتحليلها، وفهمها، والرد عليها؛ ومن الواضح - كما اعترفت المُدَّعية - أن هذا سيستغرق وقتًا أطول بكثير من المتقاضي شخصيًا.*

45. ملاحظة أخيرة بشأن الحكم للمُدَّعى عليها الخامسة ([2024] QIC (C) 10): لقد أدار المُدَّعى عليه السادس قضيته بطريقة مختلفة تمامًا. وكان هذا مناسبًا تمامًا. لم يكن مُجديًا إجراء مقارنة في هذه المسألة وأنا مقتنع بأن الوقت والمبلغ اللذين قد حكمت بهما متناسبين ومعقولين بشكل عام. كما أحكم للمُدّعى عليه السادس بمبلغ 250 دولارًا أمريكيًا كنفقات معقولة أثناء سير التقاضي، وهي معلومات مهمة عن الشركة تتعلق بشركة شركة أمبيربيرج ليمتد والتي ربما كان لها آثار كبيرة على التكاليف (البالغة 910 ريالا قطريًا).

46. يجب أن تدفع المُدَّعية إلى المُدَّعى عليه السادس مبلغًا قدره **18,310 ريال قطري** في غضون 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدَّعية ممثلها المفوّض في الإجراءات القضائية الموضوعية ومثلتها إيفرشيدس سوثرلاند (العالمية) ش.م.م (الدوحة، قطر) في إجراءات التكاليف، باستثناء جلسة التكاليف والمذكرات اللاحقة.

ترافعت المُدَّعى عليها السادسة بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد